الاستثمار الصناعي في القطاع الخاص ومعوقاته في القانون العراقي

Industrial investment in the private sector and its obstacles in Iraqi law

د. جنان عبد الرزاق فتاح

Dr.. Jenan Abdel Razzaq Fattah

كلية المأمون الجامعة

قسم القانون

المقدمة

يعد القطاع الصناعي من الدعائم الأساسية للاقتصاد الوطني ويمثل دوراً رئيساً في قيادة عملية التنمية، من خلال خلق قاعدة صناعية رصينة تتفاعل مع أغلب فروع وقطاعات الاقتصاد الوطني الأخرى، ويعد النشاط الصناعي الخاص قطاعاً متمماً وشريكاً أساسياً للقطاع الصناعي العام لا يقل أهمية عنه، إلا أن هذا القطاع ما زال يعاني من جملة مشاكل اقتصادية وتنظيمية وتحديات أدت الى انحسار وتهميش دوره وانخفاض مساهمته في خلق فرص عمل مدرة للدخل وبااتالي انخفض مقدار اسهامه في الناتج المحلي الإجمالي عبر مخرجات هذا القطاع، نتيجة جملة من المعوقات والاسباب التي سنبحثها تباعاً وموقف القانون العراقي من تنظيم عملية الاستثمار الصناعي الخاص في البلد لاسيما إن للعراق تاريخ مشرق في هذه الصناعة منذ عشرينات القرن الماضي والى السبعينيات والثمانينيات من القرن ذاته.

ومن جهة أخرى يسعى البحث إلى بيان طبيعة الاستثمار الصناعي الخاص في العراق، والتي يتركز فيه الاستثمار الصناعي الخاص غالباً في نطاق الصناعات الصغيرة والمتوسطة، ويمثل بذلك العنصر الأساسي للفرص الاستثمارية، كما يهدف البحث الى بيان المعوقات التي تقف حائلاً دون نهوض الاستثمار في القطاع الصناعي والتي ادت بدورها الى تراجع الصناعة المحلية وانحسارها امام تزايد السلع المصنعة المستوردة الاجنبية التي عززت من المشكلة ونطاقها، كما يهدف البحث الى محاولة وضع حلول قانونية مقترحة لمعالجة هذه المشاكل من خلال معالجة الثغرات القانونية في الاطار التشريعي للبيئة الصناعية في العراق ووسائل حماية الصناعة المحلية.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

اما مشكلة البحث: فيمكن تحديد المشكلة في اطار تراجع دور الاستثمار الصناعي الخاص والذي أدى بدوره إلى تراجع وانحسار دور القطاع الصناعي وانخفاض مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي، في ظل توفر مقومات الإنتاج المتمثلة بالموارد الطبيعية ورأس المال اللازم والعمل، لاسيما وان العراق يشهد تحولا بالنظام الاقتصادي نحو اقتصاد السوق من خلال تفعيل النشاط الاستثماري الصناعي الخاص. كما إن انضمام العراق إلى منظمة التجارة العالمية واشتداد المنافسة الخارجية للصناعة المحلية تستدعي البحث عن أسباب ضعف مساهمة هذا القطاع المهم في الاقتصاد الوطني وتحديد المشاكل ومن ثم تقديم الحلول القانونية للمشكلة من أجل تشجيع الأفراد على المبادرة بإقامة المشاريع الخاصة وتدعيم القدرات التنافسية لهذه المشاريع وتوفير الحماية القانونية لهذه الصناعات .

اما فيما يتعلق بخطة البحث فقد تم تقسيم البحث على مبحثين من خلال الاعتماد في البحث على الخطة الاتية:

المبحث الاول
الاطار النظري للأستثمار الصناعي الخاص

يحتل موضوع الاستثمار الصناعي الخاص مكانة هامة في السياسات التنموية للحكومات، فهو احد المكونات الاساسية للطلب الكلي على السلع والخدمات وهو الكفيل بتوفير فرص العمل والسلع التي يحتاجها المجتمع وذلك لأشباع الحاجات المتزايدة او بهدف تصدير الفائض منها مما يعكس اثاراً متنوعة على الاقتصاد الوطني، وسنقسم الدراسة في هذا المبحث على مطلبية يخصص الاول منهما لبحث مفهوم الاستثمار في القطاع الخاص اما المطلب الثاني فسنبحث فيه معوقات الاستثمار وذلك وفقاً لما يأتي:

المطلب الاول
مفهوم الاستثمار الصناعي الخاص

سنبحث في هذا المطلب البحث في التعريف بالاستثمار الخص واساسه القانوني في التشريع العراقي وذلك من خلال تقسيم الدراسه فيه على مطلبين يخصص الاول لبيان تعريف الاستثمار الخاص في حين سنبحث في الثاني انواعه وذلك وفقاً لما يأتي:

الفرع الاول
تعريف الاستثمار الخاص

الاستثمار في اللغة، هو كلمة مشتقة من الثمر، والثمر هو حمل الشجر وانواع المال، ويقال ثمر الرجل ماله، ويقال في الدعاء ثمر الله ماله، أي نماه، واستثمر الشي أي جعله يثمر، وبعضهم يحب تثمير المال وزيادته من خلال العمل، وهو دلاللة الحصول على الثمر او طلبها(١).

وفي الاصطلاح نجد ان الاستثمار هو التضحية بمنفعة حالية يمكن تحقيقها من اجل اشباع استهلاك حالي وذلك للحصول على منفعة مستقبلية اكبر يمكن تحقيقها من اشباع استهلاك مستقبلي في اطار القطاع الخاص. (٢).

ويعرف الاستثمار ايضاً بانه اي زيادة او اضافة جديدة في ثروة المجتمع تاخذ شكل اقامة المصانع او المباني والمزارع والطرق وغيرها والتي تعد زيادة في الرصيد الاقتصادي للمجتمع، ويمكن تحديد مفهوم الاستثمار بأنه العملية الاقتصادية التي تقوم بتوظيف رؤوس الاموال بهدف شراء مواد الانتاج والتجهيزات وذلك لتحقيق تراكم رأسمالي جديد، ورفع القدرة الانتاجية او تجديد وتعويض رأس مال قديم، وينظر النظام الرأسمالي للأستثمار على انه الجزء من الفائض الاقتصادي الذي يستثمر اما مصدره فهي الارباح التي تحققها المشروعات الاقتصادية، ويقترب من

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

هذا التعريف تعريف النظام الاشتراكي للأستثمار الذي يعرف الاستثمار بأنه اضافة كميات جديدة من وسائل الانتاج الى رأس المال الاجتماعي ومصدره هو ذلك الجرء من فائض القيمة الذي يوجه نحو الاستثمارات الجديدة (٣).

وفي طار قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ نجد ان المشرع العراقي في المادة (١) الفقرة (ن) قد عرف الاستثمار بانه (توظيف المال في اي نشاط او مشروع اقتصادي يعود بالمنفعة على البلد)، وبالتالي ان المشرع العراقي لو يورد تعريفاً خاصاً للأستثمار في القطاع الخاص او العام بشكل منفرد وبالتالي ان التعريف الوارد ينطبق على الاستثمار في القطاع العام والخاص معاً سواء كان المستثمر شركة او شخص اجنبي او دولة.

اما التعريف المبسط للأستثمار والذي نختاره للأستثمار في القطاع الخاص فهو تخصيص رأس المال للحصول على وسائل انتاجية جديدة او لتطوير الوسائل الموجودة وذلك من اجل زيادة الطاقة الانتاجية في المشاريع الصناعية المختلفة في القطاع الخاص .

الفرع الثاني

انواع الاستثمار الصناعي الخاص

يمكن تصنيف الاستثمار الصناعي الى عدة اصناف تبعاً لأعتبارات معينة يمكن ايجازها على النحو الاتي:

اولا: الاستثمارات الحقيقية او المادية: وهو ما يسمى بالاستثمار العيني الذي يتمثل بالانفاق على الاصول الانتاجية او السلع الاستثمارية الجديدة الذي قد يترتب عليه انتاج اضافي وفرص عمل اضافية وزيادة في المخزون السلعي وتعود هذه الاستثمارات بمزايا عديدة على اصحابها وبشكل خاص ما يتعلق بالتحوط من تقلبات الاسعار وخاصه من التضخم كما تتيح هذه الاستثمارات للمستثمر فرصة تنويع الادوات

الاستثمارية.

ثانياً. الاستثمار حسب المدة الزمنية: ويكون الاستثمار في هذه الحالة مقسم الى استثمار قصير الامد والذي تقل فيه المدة عن سنة او استثمار متوسط الامد تتراوح مدته من سنة الى خمسة سنوات، او استثمار طويل الامد تزيد مدته على خمس سنوات (٤).

ثالثاً: حسب الهدف من الاستثمار: ويقسم الى استثمار انتاجي وهو الذي يسهم في زيادة الطاقة الانتاجية او المحافظة عليها، وبالتالي يكون مردوده مباشراً وهو النوع الغالب في الاستثمارات في اطار القطاع الخاص، او قد يكون الاستثمار غير سلعي، الذي يكون مردوده غير مباشر في القطاعات الخدمية والمساندة كالصحة والتعليم وهذا الاستثمار غالباً ما تقوم به الحكومة ويمتاز بكون اثاره تمتد الى امد طويل.

رابعاً: الاستثمار حسب معيار الجنسية: وهو اما ان يكون استثمار محلي، والذي يراد به الاستثمار الذي يكون مصدر تمويله مستثمر محلي في القطاع الصناعي، وغالباً ما يكون هذا النوع في الصناعات الصغيرة او المتوسطة الحجم و اما الاستثمارات المحلية الكبرى فهي في الغالب تكون من نصيب الدولة من خلال شركاتها العامة، او قد يكون الاستثمار اجنبي، والذي يراد به تلك الاستثمارات التي تتم من قبل اشخاص لا يحملون الجنسية الدولة المستثمر فيها والتي يقومون بموجبها بأقامة المشاريع الصناعية في غير بلدانهم (٥).

ومن الجدير بالاشارة ان المشرع العراقي وفي اطار قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ لم يميز بين المستثمر الاجنبي او المحلي في الحقوق والامتيازات الممنوحة للمستثمرين وانما منح المستثمر بعد حصوله على الاجازة الاستثمارية هوية خاصة بالمستثمرين يتمتع بموجبها بالامتيازات بموجب ضوابط تصدرها الهيئة الوطنية للاستثمار

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

و يصادق عليها مجلس الوزراء و سواء كان المستثمر اجنبي ام محلي.

المطلب الثاني
اهمية الاستثمار الصناعي ومخاطره

الاستثمار الصناعي يمثل عملية تحويل حجم من الاصول الى عينة صناعية، أذ يكون الغرض منه خلق طاقات انتاجية صناعية او توسيعها او تحديثها وبالتالي تحويل المجتمع من مجتمع زراعي او استهلاكي الى مجتمع انتاجي صناعي، وعلى هذا الاساس سنقسم الدراسة في هذا المطلب على فرعين، نبحث في الاول منهما اهمية الاستثمار الصناعي واهدافه، اما في الفرع الثاني فسنبحث في مخاطر الاستثمار الصناعي وذلك وفقاً لما يأتي:

الفرع الاول
اهمية واهداف الاستثمار الصناعي

تحضى عملية الاستثمار من بين العديد من الفعاليات الاقتصادية باهمية كبيرة وذلك لكونه العنصر الحيوي والفعال لتحقيق عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتؤدي أي زيادة فيه الى زيادة في الدخل من خلال مضاعفة الاستثمار ولهذا يمكن القول ان عملية الاستثمار تحتاج ان يرافقها مستوى معين من المخاطرة وتحقيق مستوى معين من العائد، وتبرز اهمية الاستثمار الصناعي من خلال ما يأتي:

اولاً: زيادة الانتاج والانتاجية مما يؤدي الى زيادة الدخل القومي وارتفاع متوسط نصيب الفرد منه ومن ثم تحسين معيشة المواطنين.

ثانياً: توفير الخدمات للمواطنين والمستثمرين، فالكثير من الصناعات المحلية تتوقف على مواد مصنعة اخرى محلياً (فعلى سبيل امثال، مصنع الالبان

يحتاج الى مواد مصنعة بلاستيكية او ورقية اخرى للتغليف والتعبئة) فالكثير من الصناعات تتوقف على صناعتا اخرى.

ثالثاً: زيادة معدلات التكوين الرأسمالي للبلد.

رابعاً: ايجاد التخصصات المختلفة من الاداريين والفنيين والعمالة الماهرة.

خامساً: ادخال التكنولوجيا الحديثة للبلد.

سادساً: يسهم الاستثمار الصناعي في انتاج مختلف السلع والخدمات التي تشبع حاجات المواطنين وتصدير الفائض منه الى الخارج مما يوفر العملات الاجنبية اللازمة لشراء الالات والمعدات وزيادة التكوين الرأسمالي (٦).

اما اهداف المستثمر من الاستثمار الصناعي فيمكن ايجازها على النحو الاتي:

١- يهدف المستثمر عند اتخاذ قرار الاستثمار الى الحفاظ على الاصول المادية التي يستخدمها للحصول على افضل العوائد النقدية مقابل اقل الخسائر .

٢- يهدف المستثمر الى الحصول على المادة الخام لأجل استخدامها في الصناعة .

٣- الاستفادة من القوانين المشجعة للأستثمار والاعفاءات الضريبية التي تعطيها الدول المضيفة للمستثمرين الاجانب وذلك لجذب الاستثمارات الاجنبية اليها.

٤- ايجاد اسواق جديدة للمنتجات المصنعة وتسويقها بما يؤمن استمرارية الطلب عليها في السوق المحلي(٧) .

ومن خلال لما تقدم يمكننا ان نبين ان المشرع العراقي وادراكاً منه باهمية دور الاستثمار الصناعي في الاقتصاد الوطني قد استخدم عدة وسائل في قانون الاستثمار النافذ رقم (١٣ لسنة ٢٠٠٦) من اجل تشجيع الاستثمار في القطاع الصناعي وزيادة انتاجية السلع المصنعة محلياً ولعل ابرز تلك الوسائل القانونية

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

هي الاعفاءات الضريبية المقررة لصالح المستثمر وتخويل هيئات الاستثمار في المحافظات في البت بالمشاريع الاستثمارية ومنها الصناعية والموافقة عليها ان كانت تقل قيمتها عن (٢٥) مليون دولار، وما زاد عن ذلك يعرض على مجلس الوزراء لأقراره، وكذلك منح المستثمر حقوق المساطحة طويلة للأراضي و لمدة لا تزيد عن (٥٠) سنة وغيرها من الامتيازات.

الفرع الثاني

مخاطر الاستثمار الصناعي

عندما يقوم المستثمر بالاستثمار فهو يتحمل درجة من المخاطر وذلك مقابل توقعه الحصول على عائد معقول لذلك يمكن عد المخاطرة عنصراً مهماً يجب ان يؤخذ بعين الاعتبار عند اتخاذ أي قرار استثماري، أذ يهدف المستثمر الى ان يحقق اكبر عائد ممكن مع تحمل اقل درجة ممكنة من المخاطر، وقد بدأ الاهتمام بمخاطر الاستثمار منذ بداية الازمة العاملية الكبرى وذلك في الثلاثينيات من القرن الماضي، غير ان الموضوع اصبح محور الدراسة والمتابعة المستمرتين من قبل المستثمرين منذ الخمسينات، وعلى هذا الاساس فان المخاطرة تعرف على انها احتمال فشل المستثمر في تحقيق العائد المرجح او المتوقع من الاستثمار، ويمكن ملاحظة ان المخاطر في الاستثمار ترتبط مع وقوع الخسائر، أذ تزداد المخاطر كلما ازدادات الخسائر وبشكل عام تقسم المخاطر في الاستثمار على نوعين هما المخاطر المنتظمة والتي تنتج عن العوامل الاقتصادية والشاملة لجميع الاعمال والمشاريع التي لا يمكن تفاديها، وبين مخاطر غير منتظمة تشمل عوامل داخلية خاصة بالمشروع او المستثمر ذاته ولا تشمل غيره ومن الامثلة عليها ضعف الكفاءات الادارية او العمالة غير المدربة، اما مصادر مخاطر الاستثمار فهي كما يأتي:

اولاً: مخاطر الادارة: فمن المحتمل ان تسبب الاخطاء الادارية في مشروع صناعي معين اختلاف في العائد ومعدله المتوقع رغم قوة مركز المشروع الصناعي ومركزه المالي ولعل من الاخطاء الادارية الشائعة سوء التصرف وعدم اتخاذ اجراءات مناسبه اثناء الحوادث الطارئة في المشروع الصناعي اثناء الحوادث الطارئة او الازمات، وللحكم على كفاءة الادارة يجب الاخذ بعين الاعتبار تقييم القرارات الادارية المتخذة في تلك الاوقات (٨).

ولعله من الجدير بالاشارة هنا نجد ان المشرع العراقي وفي اطار قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ قد اشترط على المستثمر الاجنبي في المادة (١٤/ثامناً) تدريب المستخدمين العراقيين في المشروع لغرض زيادة كفاءاتهم وخبراتهم الفنية والادارية لغرض الاستفادة القصوى من الخبرات الاجنبية في تدريب وتطوير الكوادر والقوى العاملة العراقية في المشاريع المستثمر فيها، وبذلك نجد ان هذا النوع من التدريب سيؤدي مستقبلاً الى تقليل المخاطر الناجمة عن الكفاءة الادارية.

ثانياً: مخاطر الصناعة: وهي من المخاطر الناتجة عن عوامل تؤثر في قطاع صناعي معين، وتنبع مخاطر الصناعة من عوامل كثيرة منها عدم توفر المواد الخام للصناعة وكذلك تشريع قوانين معينة كقوانين حماية البيئة التي تفرضض قيود معينة على المشاريع الصناعية، او التوقف عن استهلاك منتج معين لتغيير اذواق المستهليكن ازاءه نتيجة لظهور اختراعات احدث.

ثالثا: المخاطر الناجمة عن عدم ملائمة المناخ الاستثماري: ان مناخ الاستثمار هو عنصر هام في جذب الاستثمارات في أي دولة، ويعرف تقرير التنمية في العالم لعام ٢٠٠٥ مناخ الاستثمار بانه (مجموعة العوامل الخاصة بموقع محدد التي تحدد شكل الفرص والحوافز التي تسمح

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

للشركات الاستثمارية بالعمل بطريقة منتجة)، فالمناخ الاستثماري يشير الى جملة من العوامل التي تشكل ما يسمى بالبيئة الاستثمارية كالقوانين والمؤسسات الاقتصادية، فكلما كانت هذه القوانين والمؤسسات الاقتصصادية ملائمة لاقامة المشاريع الصناعية كلما قلت المخاطر الناجمة عن المناخ الاستثماري وبالعكس (٩).

المبحث الثاني
الاطار القانوني للاستثمار الصناعي الخاص في العراق وواقعه ومعوقاته

يؤدي القطاع الصناعي الخاص في العراق دوراً مهماً في إجمالي النشاط الصناعي العراقي، تمتد جذوره الى بداية تأسيس الدولة العراقية، ويعد مصدراً مهماً لتوظيف نسبة كبيرة من الأيدي العاملة، فضلا عن انه يمثل مصدراً مهما في توليد الدخول لأفراد المجتمع، ناهيك عن ان مخرجات هذا القطاع ملائمة لحاجة السوق، كونه على احتكاك مباشر مع الطلب المحلي، وتقوم الدولة بإشراف مباشر في تنظيم هذا النشاط وفق إطار قانوني وتشريعي، من خلال مؤسساتها الرسمية وشبه الرسمية، وقد اتخذ هذا الارتباط بين الجهة الحكومية والقطاع الخاص اتجاهات متعددة تباينت بين الإشراف غير المباشر والتدخل المباشر في إدارة وعمل هذا النشاط تبعاً للتوجهات السياسية السائدة وسنقسم الدراسة في هذا المبحث على مطلبين وفقاً لمقتضيات خطة البحث ووفقاً لما يأتي:

المطلب الاول
واقع اقع الاستثمار الصناعي الخاص في العراق واساسه القانوني

يمثل الاطار العام غير الواضح للنظام الاقتصادي في العراق أحد

ابرز المشاكل التي يعاني منها الاقتصاد العراقي. فالهيكل الصناعي، الذي يتشكل من قطاع صناعي حكومي وقطاع صناعي خاص أدى الى ازدواجية في الرؤى لطبيعة النظام الاقتصادي. فالقطاع العام والذي تمثل الدولة فيه دور المنظم الاقتصادي في عملية إقامة المشاريع الصناعية والذي يستلزم إطارا تنظيمياً معيناً ومفهوماً اقتصادياً مختلفاً، عبر إجراءات الدعم والحماية واستيراد مستلزمات الإنتاج وتسويق الإنتاج، يختلف عن النشاط الخاص من حيث الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، وسنقسم الدراسة في هذا المطلب على فرعين وفقاً لما يأتي:

الفرع الاول

واقع الاستثمار الخاص في العراق

ان التدخل الحكومي في النشاط الاقتصادي لاعتبارات فكرية واجتماعية له مجموعة من المشاكل أبرزها حدوث اختلالات هيكلية وابتعاد النظام الاقتصادي بصورة عامة عن حالة التوازن الطبيعي للعرض والطلب في الاسواق الداخلية (سوق العمل، سوق السلع، أسعار الصرف) وغيرها من المتغيرات الاقتصادية التي أدى التدخل الحكومي الى انحراف الوضع التوازني عن مستواه الطبيعي، ان هذا التدخل اتخذته الدولة لأعتبارات اجتماعية وسياسية الا ان أثره السلبي انصب على طبيعة العلاقة مابين قدرة الافراد على ممارسة النشاط الاقتصادي بصورة عامة والنشاط الصناعي بصورة خاصة(١٠).

لقد شهد الواقع التاريخي للعلاقة مابين الدولة والقطاع الخاص تغيرات وتبدلات في النظام والسياسات الاقتصادية التي تنظم العملية التنظيمية للنشاط الاقتصادي في العراق، فالنظام الملكي في بدايات تأسيس الدولة العراقية اعتمد سياسة اقتصاد السوق في تنظيم الاقتصاد، واعطاء دور محدود للدولة في النشاط الاقتصادي، مما ادى الى الفترة

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

بروز القطاع الخاص كقطاع رائد، ونشوء العديد من الصناعات المحلية، التي كانت تلبي جزأً مهماً من الطلب المحلي صاحب تلك المدة بيئة اقتصادية موائمة، وتأسست بذور قاعدة صناعية رصينة في مختلف الصناعات مبنية على يد منظمين اقتصاديين رواد، يغلب عليها طابع انتاج سلع استهلاكية، تميزت بجودتها وقدرتها التنافسية في الحصول على حصة سوقية، حتى ان لبعض تلك الصناعات علامات تجارية، لايزال المستهلك المحلي يرددها حتى الوقت الحاضر(١١).

وعند حدوث التغيير نحو النظام الجمهوري، وانتقال الدولة نحو الطابع الاشتراكي ومحاربة الفكر الرأسمالي وبداية التدخل الحكومي في النشاط الاقتصادي الانتاجي والتي بدأت معها بذور التغيير نحو اتخاذ القطاع العام ذراعا للدولة، واتخذت اجراءات اقتصادية بتحجيم القطاع الخاص عبر تأميم بعض مشاريع القطاع الخاص، إذ انعدمت الثقة تجاه السياسات الحكومية والتي تعد واحدة من أكبر الاسباب التي يتطلبها العمل الريادي باعتبار ان الدولة هي الراعي الاول للنشاط الاقتصادي، والذي اندفع باتجاه تنمية وترسيخ العملية الاقتصادية بيد القطاع العام وانكفاء القطاع الخاص.

وخلال حقبتي السبعينات والثمانينات من القرن الماضي والتي رافقت الثورة النفطية، تم خلالها منح فرصة للقطاع الخاص للمبادرة باقامة مشاريع صناعية، الا انها كانت ملزمة بارتباطها بخطط التنمية الاقتصادية المركزية وتوجهات الدولة المركزية، رافق تلك الفترة انتعاش للقطاع الصناعي الخاص، وشرع العديد من المنظمين العراقيين في اقامة المشاريع الريادية وكذلك المشاريع الكبيرة المقامة من قبل الدولة، وكانت تجربة ناجحة نسبيا، اذ تم اقامة العديد من المشاريع الصناعية، رغم الصعوبات الإدارية والمعوقات والظروف السياسية

التي صاحبت تلك الفترة (الحصار الاقتصادي من الشركات الاحتكارية عقب قرار تأميم النفط ومن ثم في الثمانينات الحرب العراقية الايرانية)، اما فترة الحصار الاقتصادي فهي فترة حرجة مر بها الواقع الصناعي في العراق اتسمت بالتدهور والاهمال وتراجع كبير للقطاع الصناعي في البلد(١٢).

ثم بدأت مرحلة الاحتلال عام (٢٠٠٣)م وما بعدها واقرار الدستور العراقي الجديد لعام ٢٠٠٥ على بتحول الاقتصاد العراقي نحو أقتصاد السوق وتشجيع الدولة الاستثمارات في القطاعات المختلفة طبقاً لنص المادة (٢٦) منه، و يشهد فيه العراق على ارض الواقع تناقضا واضحا نحو تطبيق تلك الآلية والواقع العملي الذي يشهد تركيزا شديداً نحو مركزية الدولة والذي على الرغم من الدعوات والقرارات الداعية الى فتح السوق العراقية نحو الاستثمارات الاجنبية وتسهيل الاجراءات نحو تفعيل العمل الحر في الاقتصاد العراقي والذي يواجه صعوبات كبيرة نتيجة سياسات غير واضحة وفساد اداري كبير.

الفرع الثاني

الاساس القانوني للأستثمار الخاص في العراق

اصدر المشرع العراقي وفي سبيل تنظيم العمل الصناعي في العراق عدة قوانين مهمة لغرض لتنظيم وتحفيز القطاع الخاص للقيام بدور أكبر في النشاط الاقتصادي وكما يلي:-

أ- قانون رقم (١٣٢) لعام (١٩٨٧) قانون إطلاق رأس المال الاسمي للشركات الخاصة و تقديم التسهيلات الائتمانية لها .

ب- قانون رقم (٥٢) لعام (١٩٨٨) قانون الاستيراد من دون تحويل خارجي

ج - قانون رقم (٧٧٤) لعام (١٩٨٨) لإعفاء المشاريع الخاصة من الضرائب والرسوم لمدة (١٠) سنوات.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

د- قانون (٤٣) لسنة (١٩٩٧) والذي تضمن إلغاء الإعفاء الضريبي الشامل للمشاريع الصناعية، وتم استبدال الإعفاء بفرض ضرائب تتدرج حسب الشكل القانوني والموقع الجغرافي للمشروع.

اما القوانين المتعلقة بخصخصة القطاع العام فهي كما يأتي:

أ- قانون رقم (٦٢) لعام (١٩٨٧)، الخاص بتحويل بعض منشات القطاع العام الى القطاع الخاص .

ب- قرار رقم (٦٢٦) لعام (١٩٨٨) الخاص ببيع بعض المشاريع و الموجودات الثابتة العائدة لوزارة الصناعة والمعادن إلى القطاع الخاص .

د- قانون الاستثمار رقم (٢٥) لعام (١٩٩١). الملغى

هـ- قانون الشركات رقم (٢١) لعام (١٩٩٧).

و- قانون الاستثمار المالي رقم (٥) لعام (١٩٩٨).

ح- قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط رقم (٢٠) لعام (١٩٩٨).

ط - قانون رقم (٦٢) لعام (٢٠٠٢) و الخاص بتشجيع الاستثمارات العربية في العراق .الملغى

ي- القانون رقم (٢٠) لسنة (١٩٩٨) والذي عرف بقانون الاستثمار الصناعي الخاص والمختلط، والذي يهدف الى:

- تشجيع الاستثمار الصناعي في القطاعين الخاص والمختلط وتطوير نشا طهما .

- توفير المرونة ووسائل الدعم للقطاعين ولضمان مساهمتهما بالتعجيل بوتائر التنمية الصناعية.

- تنظيم إشراف الدولة على المشاريع الصناعية.

- تحديد الضوابط لمنح المساعدات والإعفاءات المالية لضمان تطور صناعي منسق ومتوازن ضمن اطار خطة

التنمية(١٣).

وقد حدد هذا القانون طبيعة العلاقة بين الدولة والقائم بالعملية التنظيمية كما جاء من الفقرة الثانية من اهداف القانون. إذ شمل هذا القانون على (٢٠) مادة تضمنت (١٦) مادة منها تنظيم عملية اقامة المشروع الصناعي وتحديد طبيعة العلاقة بين صاحب العمل والدولة. ونصت المادة (٨) من الفصل الرابع اعفاءات ضريبية شاملة عدا ضريبة الدخل ولمدة خمس سنوات من تاريخ إصدار هذا القانون. والمادة (١٧) نصت على إعفاء المشروع الصناعي من شرط الحصول على إجازات الاستيراد فيما يخص استيرادات المشروع من المكائن والمعدات والمواد الأولية اللازمة للعملية الإنتاجية، وهو نص جاء متماشياً مع الظرف السياسي السائد حينها من فرض عقوبات اقتصادية على العراق وحصار اقتصادي يمنع العراق من الاستيراد ناهيك عن ارتفاع كلف الإنتاج نتيجة لانخفاض سعر صرف الدينار العراقي، وعدم قدرة الصناعات المحلية على منافسة السلع المستوردة من دول الجوار الذي قامت الحكومة العراقية بعقد اتفاقات تجارية سمحت بموجبها بتدفق السلع الأجنبية والتي تمثل سلع مماثلة للسلع المنتجة محلياً مما زاد من محنة تلك المشاريع وقدرتها في الاستمرار بالعملية الإنتاجية (١٤).

نلاحظ مما جاء في نص هذا القانون استمرار التوجه الحكومي للسيطرة على تقييد مبدأ العمل الحر، وتأكيد التدخل الحكومي في السيطرة على نشاط القطاع الخاص كما جاءت بصورة صريحة عبر المادة (١٢) أولاً: (الزام صاحب العمل، بمسك سجلات منظمة عن المعلومات الخاصة بالإنتاج المتحقق والطاقات الإنتاجية وتفاصيل المكائن والالات والمعدات والمواد المستخدمة في الانتاج وعدد العاملين واختصاصاتهم وتقديمها للمديرية العامة للتنمية

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الصناعية في وزارة الصناعة، لأغراض التوثيق والإحصاء في الاول من كل سنة). كما جاء في البند ثانياً من نفس المادة (تمكين موظفي المديرية العامة المخولين من دخول المشروع والاطلاع على السجلات والحسابات والمعدات والعمليات الانتاجية).

اما الفترة ما بعد (٢٠٠٣)، شهدت إعادة هيكلة الاقتصاد، والتوجه نحو اقتصاد السوق واللامركزية وتفعيل النشاط الخاص، إذ تم إقرار هذا التوجه بنص صريح أدرج في دستور عام ٢٠٠٥. حيثد صدرت عدة قوانين تضمنت أوجه التحول الاقتصادي الجديد وكما يلي:-

١.قانون الاستثمار في العراق لعام رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦

٢.قانون التعرفة الكمركية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٠

٣.قانون حماية المنتجات الصناعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٠

٤.قانون وزارة الصناعة والمعادن رقم (٣٨) لسنة ٢٠١١، الذي أشار الى دور وزارة الصناعة والمعادن، في تنظيم وتنمية النشاط الصناعي بما ينسجم وسياسة اقتصاد السوق. كما تضمن القانون فقرات تدفع الى تشجيع العمل الريادي للنشاط الخاص باتجاه تفعيل الاستثمار الصناعي الخاص في العراق:-

- نصت الفقرة الخامسة من المادة (٣) على توسيع دور النشاط الصناعي الخاص في التنمية الصناعية وإعطاءه الدور القيادي في هذا النشاط.

- نصت الفقرة رابعاً من المادة الرابعة، على تنمية وتطوير وبناء القدرات للملاكات والقيادات الصناعية العراقية في القطاعين العام والخاص بالتفاعل والتعاون مع الجامعات والمراكز البحثية المتخصصة والمنظمات الوطنية والدولية داخل العراق وخارجه وتشجيع الابتكار والابداع في الصناعة. ان هذا النص يأتي صريحاً في اتجاه تصحيح النظرة لتفعيل العمل الريادي في الصناعة .

- تنظيم أسس التعاون والتنسيق للشراكة فيما بين القطاعين العام والخاص بما ينسجم والسياسة العامة للدولة. في أشارة الى تصحيح الاخطاء السابقة في مجال انفصال مبدأ التكامل مابين مشاريع القطاع الخاص والعام مما أدى الى عدم قدرة كلا القطاعين من الاستمرار إبان فترة الحصار الظالم على العراق في تسعينيات القرن الماضي، والذي يؤشر أحد أهم اسباب توقف تلك المشاريع الى غياب مبدأ التعاون والتنسيق والمشاركة والتكامل مابين كلا القطاعين العام والخاص.

- الفقرة الثانية عشر من نفس المادة على تنظيم اقامة القطاع الخاص للمجمعات الصناعية، ويعد من التوجهات الحديثة في عملية التنظيم الصناعي لتفعيل وتعزيز القدرات التنافسية للقائمين بالعملية التنظيمية في مجال مفهومي التشبيك والتكتيل. ومن الجدير بالذكر ان هذه المجمعات لها أساس تاريخي من خلال قيام الدولة على تخصيص اراضي وتأجيرها لأصحاب المشاريع وببدلات إيجار مناسبة وبحسب قوانين اقتصادية الا ان هذه المواقع لم تكن مدروسة من الناحية الفنية أو من ناحية تهيئة البنية التحتية اللازمة لتفعيل هذه المشاريع. فعلى سبيل المثال توجد منطقة صناعية في وسط العاصمة (منطقة الوزيرية الصناعية) والتي تحتوي على مشاريع صناعية عامة وخاصة، مما يؤشر غياب التنظيم الحكومي في اقامة تلك المناطق في السابق ناهيك عن المشاكل الصحية والبيئية الناجمة عن تلك المشاريع (١٥).

استنادا إلى ما تقدم يمكننا تلمس طبيعة البيئة الاستثمارية للنشاط الخاص في العراق، والتي تعد بيئة متقلبة، غير مستقرة، وغير آمنة، بالنسبة لتفعيل الاستثمار الداخلي، أو جذب استثمارت خارجية، تابعة للنشاط الصناعي الخاص، والتي تؤكد فشل تلك

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

السياسات والتي يمكن تأكيدها عبر إلغاء كثير من القوانين بصورة مستمرة.

ومن خلال ما تقدم يمكن القول ان تأسيس قاعدة قانونية وتشريعية ثابتة تستند الى منهج اقتصادي واضح، التأكيد على حرية العمل، ترافقها برامج الحماية للصناعات الوليدة والناشئة، واقامة برامج داعمة لها كـ (حاضنات الاعمال، وتطوير البنية التحتية، التعليمية والصحية والبنى الارتكازية)، كفيل بخلق قاعدة صناعية رصينة، يمكن من خلالها تشجيع الافراد للقيام بالمبادرة واقامة مشاريع صناعية وتنميتها، جذب استثمارات الخارجية، يمكن الوصول الى تحقيق مجموعة من الاهداف وتحقيق التنمية الاقتصادية وخلق الرفاهية الاجتماعية والقضاء على المشاكل الاقتصادية الملحة، المتمثلة بالبطالة والفقر .

المطلب الثاني
العوامل الجاذبة والطاردة للأستثمار في القطاع الصناعي ووسائل حمايته

يرتكز الاستثمار الناجح في القطاع الصناعي الخاص على عدة ركائز مهمة يجب توافرها في البيئة الاستثمارية لضمان نجاحه، وبالتالي ان تخلف اي من هذه العوامل او الركائز فان ذلك سوف يهدد نجاح المشروع الصناعي، وسنحاول في هذا المطلب بيان هذه العوامل من خلال تقسيمه على فرعين وفقاً لما يأتي:

الفرع الاول
العوامل الجاذبة للأستثمار في القطاع الصناعي

ويمكن بيان اهم هذه العوامل وفقاً لما يأتي:

١- الاستقرار السياسي والامني: وهو العامل الذي يحتل المركز الاول في حسابات المستثمر الاجنبي من بين

العوامل الاخرى، حيث له دور فعال في اتخاذ قرار الاستثمار، وهذا يفسر عدم نجاح العديد من الدول في جذب الاستثمار الاجنبي بسبب ما تعانيه هذه الدول من حالة عدم الاستقرارا السياسي والامني، فالتغييرات المفاجئة في التوجهات السياسية والامنية للنظام السياسي غير المستقر هي عوامل مؤثرة بشكل كبير على قرارات الاستثمار (١٦).

٢- قوانين الاستثمار : يجب ان تتسم القوانين المتلعقة بالاستثمار بالتطور والمرونة ومواكبة الحاجات المتطورة في القطاع الصناعي، وبالتالي ان الروتين والبيروقراطية والاجراءات المعقدة التي تفرضها بعض التشريعات الوطنية تعد بيئة طاردة للأستثمار فضلاً عن القوانين الاخرى ذات العلاقة بالاستثمار الاجنبي كقوانين الضرائب والجمارك.

وتجدر الاشارة هنا الى ان قانون الاستثمار النافذ في العراق رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ قد وضع الاسس الكفيلة بنجاح الاستثمار من خلال مواكبة نصوصه للتطور ومراعاتها لمتطلبات المستثمر ونجاح المشاريع الاستثمارية من خلال جملة من الامتيازات الممنوحة للمستثمر في اطار هذا القانون والتي سبق وان تم الاشارة اليها كحرية دخول وخروج رؤوس الاموال الاجنبية وحق الاستئجار الطويل للاراضي (٥٠) سنة قابلة للتجديد وحق توظيف يد العاملة غير العراقية واعفاء المشروع الاستثماري من الضرائب لمدة (١٠) عشرة سنوات، وتسهيل دخول الاجانب المستثمرين واعفاء مستلزمات الانتاج من الرسوم الجمركية وغيرها ومساواة المستثمر الاجنبي بالعراقي في الحقوق والامتيازات.

٣- وفرة الايدي العاملة الماهرة: يعد توفر عنصر العمل رخيص الكلفة احد اهم مقومات نجاح المشاريع الصناعية في انتاجها للسلع النهائية حيث تتصف المشاريع الصناعية بانها ذات الاستخدام

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الكثيف للأيادي العاملة لمواكبة الطلب المتزايد على السلع المصنعة في طار المشروع الصناعي، فتوفر الايادي يعدد المحدد الاول في القطاع الصناعي، وان ندرة الايادي العاملة الماهرة سوف يرغم ادارة المشروع الصناعي على تدريب ايادي غير ماهرة وهذا بدوره يؤدي الى زيادة كلفة السلع المصنعة وبالتالي زيادة اسعار السلع مما يؤثر سلباً على العملية الانتاجية(١٧).

٤- وفرة الموارد المعدنية: تعد وفرة الموارد الطبيعية من اهم محددات الاستثمار التي تسهم في جذب الاستثمارات الاجنبية والمحلية التي يحصل عليها باسعار منخفظة، أذ ان توفر الموارد الاولية في اي بلد شوف يجعل تلك المنطقة محل للتنافس الاستثماري بين الشركات ورجال الاعمال (١٨).

الفرع الثاني

العوامل الطاردة للأستثمار

ولعل اهم العوامل الطاردة للأستثمارات الصناعية بوجه خاص ما يأتي:

١. تدني البنى التحتية في البلد: ويراد بالبنى التحتية الطرق وسكك الحديد والمطارات ووسائل النقل والموانى، ومن اهم المؤشرات التي تقيس البنى التحتية اطوال الطرق السريعة وتطورها وعدد مستخدمي الانترنت، والاسطول البري والبحري والجوي.

٢. الفساد الاداري والمالي: تعاني معظم دول العالم من مطاهر الفساد الادري والمالي بدرجات تكون متفاوتة، فقد اكد الكثير من الاقتصاديين بأن الفساد يتحدد بعوامل اقتصادية وغير اقتصادية، ولقد تفشت ظاهرة الفساد المالي والاداري في المجتماعت النامية وفي جميع مستوياتها الندنيا والعليا الى الحد الذي يصل الى اتهام رؤساء دول وحكومات

بالتورط بالفساد، حيث ان الموظفين قد يعطلون الاعمال وقد يتخذون القرارات من دون دراية او بناء على تخبط، وينتج عن الفساد ضياع العدل في التعامل وفي توزيع الثروة مما يؤدي الى ارتفاع تكاليف المشاريع الصناعية وانخفاض الكفاءة وكل ذلك يعد عائقاً امام الاستثمار.

٣. وجود البيروقراطية الادارية: ان الجهاز الاداري وجد لخدمة المجتمع الا ان الطابع البيروقراطي استفحل لدرجة افقدته الغاية المرجوة منه واصبحت غايته هي محاربة الاستثمار والمستثمرين وذلك ليس من اجل مصلحته الخاصة فحسب بل لخدمة البيروقراطية، حيث ان المستثمرين سيضطرون لدفع نفقات مرتفعة ويصرفون وقت وجهد اكبر للحصول على الاجازة الاستثمارية، وهذا ما يجعل الموظفين الفاسدين يستغلون هذا الامر ويستغلون الاجراءات لمصالحهم الخاصة وبالتالي تكون عائقاً لجذب الاستثمارات الخارجية الى البلد.

النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

١. لم يميز المشرع العراقي في قانون الاستثمار رقم **١٣** لسنة **٢٠٠٦** بين الاستثمار في القطاع الخاص والاستثمار في القطاع العام من حيث التعريف، كما لم يميز بين المستثمر الاجنبي والمستثمر الوطني من حيث الامتيازات.

٢. لم يحدد المشرع العراقي في قانون الاستثمار رقم **(١٣)** لسنة **٢٠٠٦** نسبة ايدي العاملة العراقي في المشاريع الاستثمارية ومنها الصناعية وانما ترك الامر مطلقاً وبدون محددات. وبالتالي ان المستثمر الاجنبي غير ملزم بتشغيل الايدي العاملة العراقية وبأي نسبة كانت لعدم وجود الزام قانوني بخصوص هذا التحديد، وبالتالي ان هذا الامر له تبعات سلبية على سوق العمل العراقي من خلال زيادة اعداد البطالة وبشكل خاص العمالة الماهرة.

٣. ان اهم عوامل جذب الاستثمار

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

والمشجعة عليه هي توفر المناخ الاستثماري الذي يعد الامن والاستقرار السياسي من اهم ركائزه، وهذا يفسر احجام المستثمرين عن الدخول في مشاريع استثمارية صناعية في العراق خلال فترة عدم الاستقرار التي اعقبت عام ٢٠٠٣،وهو ما ادى الى فقدان العراق لفرص استثمارية كبيرة كان من الممكن ان تسهم في تطوير الاقتصاد العراقي من اقتصاد استهلاكي الى اقتصاد انتاجي متطور ومواكب للتطورات الحاصلة في قطاع الصناعي لكثير من الدول المتطورة.

٤. تبني الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ لمبدأ الاستثمار في القطاعات الاقتصادية المختلفة ومن ضمنها القطاع الصناعي لما له من اهمية كبرى في تحول الاقتصاد الوطني من اقتصاد مستهلك للسلع المصنعة في بلدان اخرى الى اقتصاد منتج لتلك السلع مما ينعكس بشكل ايجابي على واقع الرفاهية الاجتماعية والتطور الاقتصادي وزيادة دخل الفرد.

ثانياً: التوصيات:

١. ضرورة تبني قوانين الاستثمار للمزيد من الامتيازات التي تمنح للمستثمر في القطاع الخاص الصناعي من اجل تشجيع الاستثمار في هذا القطاع الحيوي والهام، كالتوسع في الاعفاءات الجمركية والضريبية على السلع والمواد الاولية المستورد لحساب المشاريع الصناعية في العراق.

٢. ضرورة التصدي للأسباب الطاردة للأستثمار في العراق كتطوير البنى التحتية وشبكات الطرق والجسور والماء ومد خطوط الكهرباء لأيصالها الى مواقع المشاريع الصناعية الاستثمارية وتهية السوق المحلية لتصريف منتجات هذه المشاريع وتسويقها وتوفير بيئة امنة للاستثمارات الصناعية مما يؤدي الى نتائج ايجابيه كثيرة ولعل من اهمها تقليل نسبة البطالة والحفاظ على العملة الصعبة

داخل البلد وتنويع مصادر الدخل في الاقتصاد العراقي

٣. ضرورة تفعيل قانون حماية المنتجات الصناعية رقم ١١ لسنة ٢٠١٠ في العراق من خلال مكافحة الاغراق السلعي المستورد الذي يعد اخطر تحديات المشاريع الصناعية الناشئة في البلد، ولعل من ابرز الوسائل المقترحة في مكافحة الاغراق السلعي هو رفع اسعار الضرائب على السلع المستوردة ووضع قيود على دخولها السوق المحلية من اجل تشجيع الصناعات الوطنية الناشئة وضمان عدم منافسة المستورد منها لمثيلاتها المصنعة محلياً.

٤. ضروري تبني سياسة التدريب المهني في العراق التشجيع على اقامة المشاريع الصناعية الصغيرة والمتوسطة من خلال منح القروض الميسرة لهذه المشاريع من خلال المصرف الصناعي واعفاء هذه القروض من الفوائد وتضمينها سماحات واجال مريحة للمقترض بهدف توسيع قاعدة المشاريع الصناعية المحلية الناجحة ذات المستويات الصغيرة والمتوسطة حيث لوحظ ان هذه المشاريع تحتل مكانة متميزة في الدول الصناعية المتقدمة ولها اثار ايجابية على الاقتصاد الوطني وسوق العمل .

الهوامش

١. نايل ممدوح ابو زيد، استثمار الاموال في القران الكريم، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٢، العدد الاول، ٢٠٠٦، ص٤٩٦.

٢. شقير نوري موسى، ادارة الاستثمار، ط١، دار المسيرة، عمان، ٢٠١١، ص ١٧.

٣. حلا سامي خضير، الاستثمار الاجنبي واثاره، مجلة الادارة والاقتصاد، جامعة المثنى، العدد ثمانون، ٢٠١٠، ص ١٥٣.

٤. شقير نوري موسى، ادارة الاستثمار، ط١، دار المسيرة، عمان، ٢٠١١، ص ١٩

٥. فاضل محمد علي، البيئة والفرص

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الاستثمارية في الاقتصاد العراقي، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة الانبار، ٢٠١٠، ص٣١.

٦. رجاء عبد الله عيسى، تقييم مناخ الاستثمار، مجلة العلوم الادارية والاقتصادية، المجلد ١٣، العدد ٣، ٢٠١١، ص ٥٦.

٧. حاكم محسن محمد، تحليل البيئة الاستثمارية، مجلة اهل البيت، كربلاء، العدد ٦، ٨ ٢٠٠، ص٣٠.

٨. شقير نوري موسى، المصدر السابق، ص ١٧

٩. حلا سامي خضير، المصدر السابق، ص ١٥٦.

١٠. نبيل جعفر عبد الرضا و بيداء الزيدي - واقع القطاع الخاص في العراق- ندوة الحوار المتمدن- المحور الاقتصادي - العدد ٣٦٧٦- ٢٠١٢.ص ١٦

١١. رجاء عبد الله عيسى، مصدر سابق، ص ٥٥.

١٢. حلا سامي خضير، مصدر سابق، ص ١٢١

١٣. ينظر نص المادة (٢) من القانون المذكور.

١٤. نبيل جعفر عبد الرضا، المصدر السابق، ص٤٣

١٥. ينظر نصوص المواد (٢و٣و٤) من القانون المذكور

١٦. حيدر عبد راضي، البيئة الاستثمارية وسبل الارتقاء بها في العراق، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة واسط، ٢٠١١، ص٦٧.

١٧. صبحي عبد الغفور، تحسين مناخ الاستثمار في الدول النامية، مجلة جامعة الانبار للعلوم الاقتصادية، مجلد ٦ العدد، ١١، ٢٠١٤، ص٦٦.

١٨. غسان محمد سعيد، استراتيجية التنمية، مجلة التجارة العراقية، العدد ٤، ٢٠٠٥، ص ١٣.

المصادر:

اولاً: الكتب العامة والنشرات

و ا لبحو ث .

١. نايل ممدوح ابو زيد، استثمار الاموال في القران الكريم، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٢، العدد الاول، ٢٠٠٦

٢. شقير نوري موسى، ادارة الاستثمار، ط١، دار المسيرة، عمان، ٢٠١١

٣. حلا سامي خضير، الاستثمار الاجنبي واثاره، مجلة الادارة والاقتصاد، جامعة المثنى، العدد ثمانون، ٢٠١٠.

٤. فاضل محمد علي، البيئة والفرص الاستثمارية في الاقتصاد العراقي، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة الانبار، ٢٠١٠.

٥. رجاء عبد الله عيسى، تقييم مناخ الاستثمار، مجلة العلوم الادارية والاقتصادية، المجلد ١٣، العدد ٣، ٢٠١١.

٦. حاكم محسن محمد، تحليل البيئة الاستثمارية، مجلة اهل البيت، كربلاء، العدد ٦، ٨ ٢٠٠.

٧. نبيل جعفر عبد الرضا و بيداء الزيدي -واقع القطاع الخاص في العراق- ندوة الحوار المتمدن- المحور الاقتصادي - العدد ٣٦٧٦- ٢٠١٢

٨. حيدر عبد راضي، البيئة الاستثمارية وسبل الارتقاء بها في العراق، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة واسط، ٢٠١١.

٩. صبحي عبد الغفور، تحسين مناخ الاستثمار في الدول النامية، مجلة جامعة الانبار للعلوم الاقتصادية، مجلد ٦ العدد، ١١، ٢٠١٤

١٠. غسان محمد سعيد، استراتيجية التنمية، مجلة التجارة العراقية، العدد ٤، ٢٠٠٥

ثانياً: الدساتير والقوانين :

١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٢- قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

٣- قانون الاستثمار الصناعي الخاص والمختلط رقم (٢٠) لسنة (١٩٩٨)

٤- قانون وزارة الصناعة والمعادن رقم (٣٨) لسنة ٢٠١١.